

المضي الى مكة للطواف والسعي يومه فان اخره فمن
 غلبه ويتأكد ذلك في حق المتعمد فان اخره ثم ويجزئه
 طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك
 طوله في الحج على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى
 الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ
 الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول**
 في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد **الاول** في المقدمات
 وهي واجبة ومنه رتبة الواجبات الطهارة وازالة
 الخبثية عن الثوب والبدن وان يكون محمواً ولا يعبر
 في المرأة والمدبرات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل
 غدر اعتسل بعد رجوله والافضل ان يعقل من يتر
 يموت او من نحو الافق منزله وموضع الاذخر وان
 يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً على سكتة وقفا
 ويعقل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب يشبه
 بعد ان يقف عند سحابة ويسلم على النبي واله عليهم السلام
 ويدعو بالمانر **التصديق** في كيفية الطواف وهو
 يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة الية و
 البداهة بالحجر والحتم به وان يطوف على يسار وان
 يدخل الحجر في الطواف وان يحل سبعا وان يكون

القول
 في الطواف
 في المقدمات
 وهي واجبة
 الخبثية
 في المرأة
 المدبرات
 ثمانية
 الغسل
 لدخول
 مكة
 فلو حصل
 غدر
 اعتسل
 بعد
 رجوله
 والافضل
 ان يعقل
 من يتر
 يموت
 او من
 نحو
 الافق
 منزله
 وموضع
 الاذخر
 وان
 يدخل
 مكة
 من
 اعلاها
 وان
 يكون
 حافياً
 على
 سكتة
 وقفا
 ويعقل
 لدخول
 المسجد
 الحرام
 ويدخل
 من
 باب
 يشبه
 بعد
 ان
 يقف
 عند
 سحابة
 ويسلم
 على
 النبي
 واله
 عليهم
 السلام
 ويدعو
 بالمانر
التصديق
 في
 كيفية
 الطواف
 وهو
 يشتمل
 على
 واجب
 وندب
 فالواجب
 سبعة
 الية
 و
 البداهة
 بالحجر
 والحتم
 به
 وان
 يطوف
 على
 يسار
 وان
 يدخل
 الحجر
 في
 الطواف
 وان
 يحل
 سبعا
 وان
 يكون

بين

بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حايط
 الحجر لجزءه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
 في الطواف الواجب فلو نسى ركعتيه الرجوع ولو
 نسي تضاها حيث ذكر ولو مات تضاها **الولي** **سأله**
سأله الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة
 على الاظهر وفي النافلة ركعة **الثانية** الطهارة
 شرط في الواجب دون النافلة حتى انه يجوز ابداء المذبح
 مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة**
 يجب ان يصل ركعتي الطواف في المقام حيث هو لان
 لا يجوز في غيره فان سعه زحام صلى وركعه او الى
 احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم
 لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه اراد ان يتم
 ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً **الخامسة** يجوز
 ان يصل ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
 التي تكرم لاستداء النوافل **الخامسة** من نقص من طواف
 فان جازر الضف رجعت فاتم ولو عاد الى اهله امر ان
 يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من
 قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حرم
 وكذا لو مرض في أثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث

مس

Copyright Sa University